ميم – البلاغ رقم ١٣٠٥/٢٠٠٤، فيلامون ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من: فيكتور فيلامون فينتورا (يمثله المحامي السيد خوسيه لويس مازون كوستا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إدانة صاحب البلاغ دون توفر الأدلة الكافية

المسائل الإجرائية: عدم تقديم الأدلة الكافية لإثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: عدم قيام محكمة الدرجة الثانية بإعادة النظر في الوقائع

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، هو السيد فيكتور فيلامون فينتورا، وهو مواطن إسباني مولود في عام ١٩٣٠ وحالياً متقاعد. ويدعي أنه وقع ضحية لإخلال إسبانيا بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ المحامي السيد خوسيه لويس مازون كوستا.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسن، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الخلفية الوقائعية

٢-١ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى الشرطة مفادها أنه تعرض للتهديد من جانب جار أسبق اتهمه بالاعتداء الجنسي على ابنته البالغ عمرها آنذاك ١٠ سنوات. وبناءً على هذه الشكوى، أجرت الشرطة تحقيقاً أفضى إلى رفع دعوى قضائية بتهمة الاعتداء الجنسي على ثلاث قاصرات، هن س. س. ف. (المولودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣)، و أ. س. ف. (المولودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥) و م. ت. ج. ب. (المولودة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٣). وادعت القاصرات الثلاث، وهن من صديقات ابنة صاحب البلاغ، أنهن تعرضن خلال الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٣ للمضايقة الجنسية من جانب صاحب البلاغ الذي كشف لهن أيضاً عن أعضائه التناسلية، على حد زعمهن.

٢-٢ وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أصدرت الدائرة الثالثة لمحكمة مقاطعة مورسيا قراراً بإدانة صاحب البلاغ لارتكابه جريمة الاعتداء الجنسي ثلاث مرات، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة ونصف السنة عن كل جريمة، وقضت بأن يدفع صاحب البلاغ لكل طفلة مبلغاً قيمته مليون بيزيتا لكل طفلة تعويضاً عما لحقها من أضرارٍ مدنية.

٢-٣ ويزعم صاحب البلاغ أن الأدلة المقدمة من جانب الادعاء اقتصرت على أقوال الفتيات التي تضمنت تناقضات عديدة وادعاءات لا يمكن تصديقها إطلاقاً. كما يدعي أنه وقع ضحية مؤامرة من جانب الفتيات الثلاث. ويشير إلى نقاط عديدة وردت في أقوالهن يعتبرها مضحكة ويلفت الانتباه إلى الأقوال التي أدلت بها م. ت. ج. ب. في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، التي تضمنت، على حد رأيه، ادعاءات متناقضة و/أو منافية للعقل. ويرى صاحب البلاغ أن محكمة مقاطعة موريسيا اعتمدت كحقيقةٍ ثابتةٍ أقولاً غامضة أو تتسم بطابع عام للغاية.

٢-٤ وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، طعن صاحب البلاغ في الحكم الصادر بحقه أمام المحكمة العليا التي رفضت طعنه بموجب حكم صدر في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥. وأكد صاحب البلاغ في طعنه الإخلال بحق افتراض البراءة لعدم توفر أدلة تثبت إدانته، ولأن الأقوال التي أدلى بها أفراد أسرته تبين أن الأحداث التي اعتبرتها المحكمة حقيقة ثابتة ما كان يمكن أن تحدث على النحو المبين في قرار المحكمة. ويشير إلى قرار المحكمة العليا بعدم مقبولية الطعن، الذي اعتبرت فيه أن محكمة النقض لا تعيد النظر في تقييم المحكمة الابتدائية لمصداقية الأدلة والأقوال إذا تبين لها أن المحكمة الابتدائية قد أولت في تقييمها الاعتبار الواجب لما يمليه المنطق وما تبينه التجربة الماضية.

٢-٥ ويرى صاحب البلاغ أن القيود المفروضة على إجراءات الطعن أمام محاكم النقض بموجب النظام الإسباني الذي لا يجيز مراجعة الأخطاء المرتبكة لدى تقييم الأدلة، لم تتح له الفرصة ليطلب مراجعة شاملة لمدى مصداقية أقوال القاصرات؛ وأنه، بالنظر إلى افتقار أقوال الفتيات للمصداقية، يمكن أنه يحصل على البراءة لو أتيحت له فرصة حقيقية في محاكمة ثانية.

٢-٦ ويرى صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت بعد صدور قرار المحكمة العليا. ويعترف بأنه لم يقدم إلى المحكمة الدستورية طلباً بإنفاذ حقوقه الدستورية (أمبارو). غير أنه يؤكد على أن هذا الخيار لا طائل منه في ضوء الموقف الثابت للمحكمة الدستورية الذي مفاده أن الطعن أمام المحكمة العليا يفي بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ٥ من ١٤ من العهد بشأن الحق في المراجعة القضائية.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه حرم من حقه في مراجعة حقيقية لقرار إدانته، وحقه في اللجوء إلى سبل التظلم دون أي تمييز، خلافاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. وكان صاحب البلاغ قد ادعى أيضاً في الرسالة الأولى وقوع انتهاك لأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد، ولكنه سحب هذا الجزء من ادعاءاته في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في مذكرتين شفويتين مؤرختين ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتحتج الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا سيما وأن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية (أمبارو). وتزعم أيضاً أن البلاغ غير مقبول باعتباره يشكل إساءة لاستخدام حق تقديم البلاغات، لأسباب منها الفترة المنقضية قبل تقديم البلاغ وافتقاره الواضح لأية أسس وجيهة.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأن المحكمة الدستورية لم تبد رأيها، في إطار طلب لإنفاذ الحقوق الدستورية، بشأن نطاق المراجعة التي أجرتها محكمة النقض في قضية صاحب البلاغ. كما تدفع الدولة الطرف بأن إشارة صاحب البلاغ في رسالته الأولى إلى حقه في "أن يفسر الشك لصالحه" وفي تكافؤ الفرص القانونية، وحقه المزعوم في "الحصول على محضر حرفي للمحاكمة كضمان لتوفر محاكمة عادلة"، وحقه في محاكمة علنية تتسم بالشفافية، وحقه في التظلم دون أي تمييز، تبين بوضوح أنه لم يقدم طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية. وتؤكد الدولة الطرف أن إجراء إنفاذ الحقوق الدستورية أثبت فعاليته، لا سيما وأن المحكمة الدستورية قد ناقشت أوجه الاختلاف بين قضية غوميس فاسكيس[(١)]. والقضايا الأخرى التي أفضى فيها الطعن بالنقض إلى معالجة متعمقة للمسائل المتعلقة بالوقائع. كما تلفت الدولة الطرف الانتباه إلى تطور ممارسات محكمة النقض التي أصبحت الآن تقوم بمراجعة الأدلة التي نظرت فيها المحكمة الابتدائية.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ يشكل بوضوح إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات، مستندة في ذلك إلى (أ) توقيت تقديم البلاغ، و(ب) قيام صاحب البلاغ بسحب جزء من ادعاءاته. وتشير إلى أن البلاغ قدم في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أي بعد مضي أكثر من ٦ سنوات عن صدور قرار المحكمة العليا الذي شكل، على حد زعم صاحب البلاغ، انتهاكاً لحقوقه، وأن جميع الأسباب تقريباً التي أسست عليها الشكوى قد سُحِبت في ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤.

٤-٤ ومن حيث الموضوع، لاحظت الدولة الطرف، فيما يتعلق بقرار المحكمة العليا، أن هذه المحكمة، وبخلاف ما يدعيه صاحب البلاغ، قامت بمراجعة الأدلة وخلصت إلى أن المحكمة الابتدائية أولت لدى نظرها في القضية الاعتبار الواجب لما يمليه المنطق وما تبينه التجربة السابقة، وأنه ما كان يمكن إيلاء الشهادة التي أدلى بها أفراد أسرة صاحب البلاغ

(١) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، سيزاريو غوميس فاسكيس ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

أهمية أكبر. وأضافت بالقول إن الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ لإثبات ادعائه بانتهاك حقوقه تتسم بطابع عام ولا تمتُ إلى القضية موضوع البحث بصلة.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة العليا قد ردَّت بدقة في قرارها المذكور على طلبات صاحب البلاغ الواردة في طعنه ونظرت على النحو الواجب في محضر المحاكمة واستعرضت الأقوال التي أدلى بها الشهود. وتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة العليا قامت بمراجعة الأدلة. وتشير إلى الادعاءات الواردة في طعن صاحب البلاغ بأنه ينبغي إبطال الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالاستناد فقط إلى الأقوال المتعلقة بملابسات القضية التي أدلى بها أفراد أسرته الذين شهدوا لصالحه، معتبراً أن هذه الأقوال كافية لإبداء الشكوك حول الشهادات المتوافقة التي أدلت بها القاصرات الثلاث، علماً بأنه تم الاستماع إلى كل فتاة بمعزل عن الأخريين ودون أن يحصل أي اتصال بينهن وفقاً لما ينص عليه القانون فيما يتعلق بتلقي الشهادات. وتعتبر الدولة الطرف أنه لم يكن يتعين على المحكمة العليا أن تتلقى أقوالاً جديدة من الفتيات، لا سيما وأن صاحب البلاغ لم يعترض قط على قانونية إجراءات الاستماع إلى الفتيات واستيفائها لجميع الضمانات المنطبقة. وتخلص إلى أنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يطلب استبدال تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة بالاستناد إلى المنطق ومع بيان الأسباب، بتقييمه الخاص.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يكرر صاحب البلاغ (في رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥) أن المحكمة الدستورية ترفض باستمرار أي طلب يتعلق بإنفاذ الحقوق الدستورية إذا كان الطلب قائماً على أساس عدم توفر إمكانية الاستئناف. ويشير إلى استنتاجات اللجنة بشأن البلاغين ٢٠٠٣/١١٥٦ (بيريس إسكولار ضد إسبانيا، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦)، و٢٠٠١/٩٨٦ (سيمي ضد إسبانيا، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣). ويرى صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية اعتبرت في أحكامها السابقة أن نطاق الطعن بالنقض يتفق مع الحق في مراجعة قضائية بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. كما يزعم أن المحكمة العليا برفض طعنه بالنقض دون إشعار في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ وأن المحكمة الدستورية اعتبرت، على غرار أحكامها السابقة، أن نطاق الطعن بالنقض يتفق مع الحق في محاكمة قضائية بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٢ وبخصوص عدم إجراء مراجعة حقيقية أو كاملة لقرار الإدانة، يؤكد صاحب البلاغ على أن المحكمة الأعلى درجة لم تُعِد النظر على النحو الواجب في مصداقية أدلة الإثبات التي انبنى عليها قرار الإدانة، بل اكتفت بإجراء مراجعة سطحية على أساس قرينة البراءة. ويكرر زعمه بأن أقوال الفتيات تتضمن تناقضات عديدة ولا يمكن تصديقها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تُحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين، وتخلص بناءً على ذلك إلى أن أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون النظر في البلاغ.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما أنه لم يسبق قط أن أثار صاحب البلاغ أمام المحكمة الدستورية الانتهاكات المزعومة المعروضة على اللجنة. ومع ذلك، تُذكِّر اللجنة بأحكام قضائها الثابتة التي تفيد بأن سبل الانتصاف التي قد تسفر عن تحقيق نتائج هي الوحيدة الواجب استنفادها[٢]. وبما أن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) لم يكن ليحقق نتيجة إيجابية فيما يتصل بالانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تعتبر اللجنة بناءً على ذلك أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت.

٦-٤ وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أساء استعمال حقه في تقديم البلاغات بالنظر إلى مضي ما يزيد على ست سنوات ونصف السنة بين تاريخ القرار الصادر عن المحكمة العليا وتقديم الشكوى إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي موعد نهائي لتقديم البلاغات، وأن الفترة الزمنية المنقضية قبل القيام بذلك لا تشكل في حد ذاتها، عدا في حالات استثنائية، إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات[٣].

٦-٥ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ذلك أن الأدلة المقدمة من جانب الادعاء التي أسس عليها قرار إدانته أمام المحكمة الأدنى درجة لم تكن محل مراجعة من جانب محكمة أعلى درجة، لا سيما وأن الطعن بالنقض في إسبانيا لا يشكل إجراء استئناف ولا يُقبل إلا لأسباب محددة، تستبعد صراحة إمكانية إعادة النظر في الوقائع.

٦-٦ وتحيط اللجنة علماً بدفع صاحب البلاغ بأن قرار المحكمة العليا لا يجيز إجراء تقييم جديد للأدلة، وأن المحكمة اقتصرت على مراجعة التقييم الذي قامت به المحكمة الابتدائية. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة أن الحكم يشير بوضوح إلى أن المحكمة العليا قد نظرت بكل عناية في مختلف الدفوع المقدمة من صاحب البلاغ، ولا سيما دفعه بأن الأقوال التي أدلى بها أفراد أسرته تبين أنه يستحيل أن تكون الأحداث قد حصلت على النحو المبين في قرار المحكمة. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة العليا أن الدفاع لم يراعِ الفرق بين تقييم مدى مصداقية الشهود والأدلة المتعلقة بملابسات القضية، وخلصت إلى أن المحكمة أولت الاعتبار الواجب لقواعد المنطق والتجربة السابقة لدى نظرها في هذه القضية. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات هذا الجزء من الشكوى لأغراض المقبولية، وتعتبر أن هذا الجزء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ١٩٩٦/٧٠١، سيزاريو غوميز فاسكيز ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-١؛ ورقم ٢٠٠١/٩٨٦، جوزيف سيمي ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٠١، ألبا كابريادا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٢٠٠٤/١٢٩٣، ماكسيمينو دي ديوس بريتو ضد إسبانيا، القرار الذي اعتمدته اللجنة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

(٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، ألبا كابريادا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

٦-٧ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بانتهاك أحكام المادة ٢٦ نتيجة تعرضه للتمييز لدى ممارسته لحقه في التظلم، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبين كيف أن المعاملة المزعومة التي خضع لها على أيدي المحاكم المحلية تشكل ضرباً من ضروب التمييز حسب المفهوم الوارد في المادة ٢٦ من العهد. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته هذه لأغراض المقبولية، وتعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتُمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]